



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: منتخب عروة الوثقى (الصلاة)

خلاصة الدرس الثاني

أوقات الصلاة اليومية ونوافلها

فصل في أوقات اليومية ونوافلها

وقت الظهرين ما بين الزوال والمغرب ويختص الظهر بأوله مقدار أدائها بحسب حاله، ويختص العصر بآخره كذلك، وما بين المغرب ونصف الليل **وقت للمغرب والعشاء**، ويختص المغرب بأوله بمقدار أدائه، والعشاء بآخره كذلك، هذا للمختار، وأما المضطر لنوم أو نسيان أو حيض أو نحو ذلك من أحوال الاضطراب فيمتد وقتها إلى طلوع الفجر، ويختص العشاء من آخره بمقدار أدائها دون المغرب من أوله أي ما بعد نصف الليل، والأقوى أن العامد في التأخير إلى نصف الليل أيضاً كذلك أي يمتد وقته إلى الفجر وإن كان آثماً بالتأخير لكن الأحوط أن لا ينوي الأداء والقضاء، بل الأولى ذلك في المضطر أيضاً، وما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس **وقت الصبح**، ووقت الجمعة من الزوال إلى أن يصير الظل مثل الشاخص، فإن أخرها عن ذلك مضى وقته ووجب عليه الإتيان بالظهر.

وقت فضيلة الظهر من الزوال إلى بلوغ الظل الحادث بعد الانعدام أو بعد الانتهاء مثل الشاخص، **وقت فضيلة العصر** من المثل إلى المثليين على المشهور.

* يعرف الزوال بحدوث ظل الشاخص المنصوب معتدلاً في أرض مسطحة، ويعرف أيضاً بميل الشمس إلى الحاجب اليمين لمن واجه نقطة الجنوب، ويعرف المغرب بذهاب الحمرة المشرقية عن سمت الرأس، ويعرف طلوع الفجر باعتراض البياض الحادث في الأفق المتصاعد في السماء الذي يشابه ذئب السرحان ويسمى بالفجر الكاذب وانتشاره على الأفق وصيرورته كالفبطينة البيضاء وكنهر سورا بحيث كلما زدته نظراً أصدقك بزيادة حسنه.

* المراد باختصاص أول الوقت بالظهر وآخره بالعصر وهكذا في المغرب والعشاء عدم صحة الشريكة في ذلك الوقت مع عدم أداء صاحبته، فلا مانع من إتيان غير الشريكة فيه كما إذا أتى بقضاء الصبح أو غيره من الفوائت في أول الزوال أو في آخر الوقت، وكذا لا مانع من إتيان الشريكة إذا أدى صاحبة الوقت.

* يجب تأخير العصر عن الظهر والعشاء عن المغرب فلو قدم إحدهما على سابقتهما عمداً بطلت سواء كان في الوقت المختص أو المشترك.

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزية \(imamsadiq.tv\)](http://imamsadiq.tv)